

الجامع للثلاث والرابع اثنا عشر وثلاثة اربعة وربعة ثلاثة ومجموعها سبعة
والنسبة التي تحبها الى الاثنى عشر معة خمسة وهي خمسة اضعاء والحط
محو باي نسبة خط اثنين وربعا الى الواحد فالاثان وربيع معلوم والواحد
معلوم والفرض تحصيل فقد اراد ضرب في الاثنى وربيع حصل الواحد
فسم المخطوط اليه اى م واحد من اثنين وربيع بما عرفت في تسمية
الكسريين اسمه من ذلك اربعة اتع فالمطلوب اربعة اتع وهتة
الاربعة اتع اذا ضربت في الاثنى وربيع حصل واحد بيانه المقام الجامع
تعة واربعة اتع اربعة والحاصل من ضربها في الاثنى وربيع تسعة
اتع او اربعة ارباع وذلك واحد فافهمه اللاحقة الرابعة في معرفة
ما فوق الكسري طرحة معرفة ذلك من مقامه اى الكسري طرحة وانسب
ما بقيت وهو البسط الى ما بقيت بعد طرحة من المقام فما حصل تلك
النسبة فهو المطلوب ففوق الثلث النصف اذ بقي من مقام الثلث وهو ثلاثة
بعد طرحة وهو واحد منه اثنان والواحد الملقى نصف الاثنى الباقى
فعلم ان فوق الثلث النصف وبيانه المقام الجامع ستة وثلاثة اثنان ففوق
الاثنى الثلاثة وهي نصف المقام ففوق الثلث مثلان اذ الباقي من مقامها
وهو ثلاثة بعد طرحة وهو اثنان منه واحد وسطها الملقى مثلاه
اى مثلا الواحد السابق فعلم ان فوقها مثلان بيانه المقام اثنان عشر وثلاثة
ثلثية وليس فوقها من الكسور المشاه التي اراد فيما مفرد منطوقه او واحد
محيح غير مشاهها وذلك مثلان اى ستة عشر ثلث ربع اى واحد وثلث
اللاحقة الخامسة في معرفة ما تحت الكسري طرحة في ذلك على مقامه
اى الكسري طرحة وهم المزيدين وهو البسط من المجمع فما كان فهو المطلوب
فالنصف تحت الثلث لأن طرحة وهو واحد اذ ازيد على مقامه وهو
اثنان يحصل ثلاثة وهو اى الواحد من المزدانة ثلثا فهو المطلوب
بيانه المقام ستة ونصفه ثلاثة وخبرها الاثنان وهاتلث الستة تحت
الثلثين فما كان لان وسطها اثنان ومقامها ثلاثة ومجموعها خمسة والاثنان

المزادة

المزادة نسبتها من اى من الحقة فما كان فهو المطلوب بيانه المقام خمسة
عشر وثلاثة عشرة وليس تحتها منه الكسور المشاه التي اراد فيما مفرد
منطوق غير الحقين وهما ستة وطا اهنى الكلام على اللواحق الخمس شرح في
تقرير الخامسة فقال الخامسة فيما فصوله ثلاثة الفصول الاول منها في الاعداد
الاربعة المتناسقة نسبة هندسة فالرابعة لثانها كنسبة ثانيا
الى رابعها وثانها الى اولها كرابعها الى ثانيا واولها الى ثانيا كرابعها الى رابعها
ومجموع اولها وثانها الى احد هما مجموع ثانيا ورابعها الى احد هما وفضل
ما بين اولها وثانها الى احد هما كفضل ما بين ثانيا ورابعها الى احد هما
واولها الى فضل ما بينه وبين ثانيا كرابعها الى فضل ما بينه وبين رابعها
وثانها الى الفضل بينه وبين اولها كرابعها الى الفضل بينه وبين ثانيا
وسطح طر فيما يعنى اولها ورابعها كسط واسطتها يعنى ثانيا وثالثها اى
الحاصل من ضرب احد طرفيها في الاخر كالحاصل من ضرب احدى واسطتها في
الاخرى كاشين واربعة وثلاثة وستة فان الاثنى نصف الاربعة كما ان
الثلاثة من الستة كذلك اى نصف والثلاثة للاثنى مثل ونصف كما ان
الستة للاربعة كذلك والاثنى من الثلاثة مثلان كما ان الاربعة من الستة
كذلك ومجموع الاثنى والثلاثة للاثنى مثلان ونصف وللثلاثة مثل وثلثان
كما ان مجموع الاربعة والستة للاربعة مثلان ونصف وللستة مثل وثلثان
والفضل بين الاثنى والثلاثة الى الاثنى نصف والى الثلاثة ثلث كما ان
الفضل بين الاربعة والستة من الاربعة نصف ومن الستة ثلث والاثنى
للفضل بينها وبين الثلاثة مثلان كما ان الاربعة للفضل بينها وبين الستة
كذلك والثلاثة الى الفضل بينها وبين الاثنى ثلاثة امثال كما ان الستة
الى الفضل بينها وبين الاربعة كذلك وضرب الاثنى يعنى احد الطرفين
في ستة يعنى الطرف الاخر كضرب اربعة يعنى احد الواسطتين في ثلاثة
هى الواسطة الاخرى اى حاصل ضربها اذ من الحاصل ضربها اذ من وتسمى
هذه النسبة المنفصلة لانها ثانيا عن ثانيا فمى جهل احد الطرفين الاول